

## استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر

*The independence of the economic control authorities in Algeria*

د. بن بعلاش خاليدة

جامعة ابن خلدون تيارت- الجزائر

[khalida.benbaalach@univ-tiaret.dz](mailto:khalida.benbaalach@univ-tiaret.dz)

تاريخ النشر : 2021/11/10

د. بلباي إكرام<sup>1</sup>

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم- الجزائر

[ikram.belbey@univ-mosta.dz](mailto:ikram.belbey@univ-mosta.dz)

تاريخ الاستلام: 2021/09/27

تاريخ القبول: 2021/09/30

## ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تبيان مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي في الجزائر، حيث أدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وانتقالها من دولة متدخلة إلى دولة حارسة، إلى حتمية إيجاد بديل لضبط القطاع الاقتصادي والمالي، تمثل في سلطات الضبط المستقلة أو كما يسميها البعض بسلطات الضبط الاقتصادي، وذلك بعدما تبين عجز مهام الإدارة التقليدية واستحالة ممارستها لسرعة ومرونة الحياة الاقتصادية. وخلصت الدراسة إلى أنه، بخصوص مسألة استقلالية هذه السلطات فإنها تبقى نسبية، وبالقدر الذي يكفي لضبط السوق حتى لا تخترق المبادئ الدستورية القاضي بوجود سلطات دستورية ثلاث؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية.

**الكلمات المفتاحية:** سلطات الضبط الاقتصادي، سلطات الضبط المستقلة، الاستقلالية، الدولة المتدخلة، الدولة الحارسة.

**Abstract:**

*The withdrawal of the state from the economic field and its transition from an intervening state to a guarding state led to the inevitability of finding an alternative to control the economic and financial sector, represented in the independent control authorities or, as some call them, the economic control authorities, after it became clear the inability of the traditional management tasks and the impossibility of keeping pace with them due to the speed and flexibility Economic life. With regard to the issue of the independence of these authorities, it remains relative, and to the extent that is sufficient to control the market so as not to violate the constitutional principles that stipulate the existence of three constitutional authorities; Legislative, executive and judicial.*

**Key words:** economic control authorities, independent control authorities, independence, the intervening state, the custodian state.

## مقدمة:

أدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي تحت تأثير العولمة، إلى اعتناق المبادئ والقواعد الليبرالية، وذلك بتبني سياسة الانفتاح الاقتصادي ومن ثم دخول مرحلة الديمقراطية الاقتصادية، من خلال تحرير المبادرة الخاصة، وإلغاء نظام الاحتكارات في سياق مسار إزالة التنظيم. وعلى إثر هذا التحول، ظهر ما يسمى بالسوق الحرة والتي تقوم على مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين فيها، بما

يضمن حرياتهم الاقتصادية المكرسة دستوريا دون تمييز. اقتضى هذا الوضع إيجاد أساليب جديدة لممارسة السلطة العامة تحل محل الدولة المنسحبة، وتكون أكثر قدرة وفاعلية على تأطير السير الطبيعي للسوق، والتجاوب مع متطلباتها، ومجاعة تقلباتها وتحولاتها المتسارعة، وتجسد حياد الدولة في التحكيم بين المصالح المتعارضة فيه، وكان ذلك بأن استعان المشرع، بالنموذج الغربي لضبط السوق، والمتمثل في السلطات الإدارية المستقلة.

فسلطات الضبط الاقتصادي هي استجابة قانونية لخلفية اقتصادية محضمة، تتجسد في طبيعة الدور الاقتصادي الجديد للدولة، الذي استدعي بعد انسحاب هذه الأخيرة من وظائف التسيير المباشر والمراقبة، بإيجاد شكل مؤسسي جديد ينوب عنها في السهر على حسن سير السوق والمنافسة وضبط الأنشطة الاقتصادية، خاصة بالنظر إلى عدم تكيف الإدارة الكلاسيكية مع هذه الوظيفة<sup>1</sup>.

وفي الجزائر بعد سنة 1989<sup>2</sup> ومع التغيير الضمني للوظيفة الاقتصادية للدولة من دولة متدخلة إلى دولة حارسة، والتي فرضتها الظروف التي سببها الوضع الاقتصادي المتردي الذي نتج عن صدمة النفط لعام 1986، ولجوء الجزائر لكل من صندوق النقد الدولي FMI والبنك الدولي للحصول منهما على قروض ومساعدات مسيرة لسد العجز الخارجي في العملات الأجنبية. أيضا، عندما بدأ دور الصندوق يتعاظم في توجيه الاقتصاد الوطني في نهاية الثمانينات، خاصة بعد تبني برنامج التكييف والاستقرار في الاتفاقية المبرمة مع صندوق النقد الدولي لأول مرة في ماي 1989، والاتفاقية المبرمة مع البنك الدولي في سبتمبر من نفس السنة، واعتماد ثاني اتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي في جوان 1991. بالتالي عمدت الدولة الجزائرية عقب سنة 1989 إلى إصدار قوانين الخوصصة الصامتة أو ما يعرف بالخوصصة الشكلية للمؤسسات العمومية الاقتصادية مثل القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 الذي أخضعها لقواعد التسيير والتنظيم المنصوص عليها في القانون التجاري، مع احتفاظ الدولة والجماعات المحلية بملكية جميع الحصص داخل هذه المؤسسات، إلى جانب قوانين توسعة القطاع الخاص والتي من بينها قانون الأسعار رقم 89-12 وقانون النقد والقرض رقم 90-10. أمام كل ذلك تم إسناد عملية مراقبة وضبط النشاط الاقتصادي إلى هيئات إدارية مستقلة (يطلق عليها كذلك تسمية سلطات الضبط الاقتصادي متى مارست مهامها في المجالين الاقتصادي والمالي) تم إنشاؤها بداية من سنة 1990، مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

#### أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية العلمية للدراسة، في أنه مع الإعلان الصريح بتبني التوجه الحر للاقتصاد في المادة 37 من دستور 1996؛ التي كرست مبدأ حرية الصناعة والتجارة والذي انبثق منه مبدأ حرية المنافسة، بنصها: «حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون». وكذا المادة 43 من دستور الجزائر لسنة 2020، والتي جاء فيها: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية. تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة"<sup>3</sup>. زادت الحاجة إلى سلطات الضبط الاقتصادي باعتبارها هيئات ائتمانية للدولة على قطاعاتها لاسيما منها الاستراتيجي.

ولكن بالرغم من الحاجة إلى السلطات الإدارية المستقلة، إلا أن ذلك لم يمنع من التشكيك وإثارة النقاشات حول طابع الاستقلالية الذي وصفت به، ومدى اعتبارها سلطة رابعة إلى جانب السلطات الدستورية الثلاث؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية، وذلك بالنظر لممارستها لبعض السلطات القمعية والتنظيمية.

أما عن الأهمية العملية، فقد جاءت هذه السلطات الضبطية من أجل أن تقلص من حقل سلطة الإدارة -الجهاز السياسي-، لتوسع من الحريات الاقتصادية، وذلك بفضل حيادها.

**أهداف الدراسة:**

- إبراز أهمية الضبط الاقتصادي كشكل جديد لتدخل الدولة.
- إبراز أهمية إنشاء سلطات الضبط الاقتصادي وإطارها القانوني.
- التعرف على العراقيل والصعوبات التي تعترض حرية المنافسة.

**فرضيات الدراسة:**

- تقوم هذه الدراسة على مجموعة من الفرضيات كالاتي:
- استقلالية السلطات الإدارية يساهم في ضبط النشاط الاقتصادي.
- الإطار القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي يؤدي إلى تسهيل مهامها.
- وجود السلطات الإدارية المستقلة يعمل على تحقيق التوازن بين خصوصيات ومقتضيات حرية الصناعة والتجارة، وبالتالي حرية المنافسة.
- التعرف على العراقيل والصعوبات التي تعترض المنافسة يعمل على تطور النشاط الاقتصادي.

**إشكالية الدراسة:**

بناء على ما سبق، يثور التساؤل الآتي: ما مدى استقلالية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي (سلطات الضبط الاقتصادي) في الجزائر؟

**منهجية الدراسة:**

من أجل معرفة مدى استقلالية سلطت الضبط الاقتصادي في الجزائر، اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال إبراز وإعطاء الوصف الصحيح لهذه السلطات ودورها، وكذا تحليل مدى استقلاليتها في مواجهة التطورات الاقتصادية.

**تقسيم الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية السابقة، تم تقسيم الدراسة إلى محورين، يخصص الأول لدراسة الإطار النظري للسلطات الإدارية المستقلة، في حين يخصص المحور الثاني لمعالجة مسألة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة.

**المحور الأول: الإطار النظري لسلطات الضبط المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي**

سننتقل أولاً إلى ظهور سلطات الضبط المستقلة عبر دول العالم، ثم نرجع ثانياً إلى ظهورها في الجزائر.

**أولاً- مفهوم سلطات الضبط الاقتصادي**

تعذر على الفقه تحديد تعريف جامع ومستقر لهذه الهيئات لاعتبارات تتعلق أساساً بغموض مركزها القانوني وتكاثرها المستمر، وتطورها المتسارع، وكذا غياب إطار تشريعي عام وموحد، إذ أبانت عن اختلافات مؤثرة تظهر من خلال تنوع تشكيلاتها ومركزها وسلطاتها. وتعتبر السلطات الإدارية المستقلة أو سلطات الضبط الاقتصادي، بمثابة سلطات مكلفة بمهمة ضبط النشاط الاقتصادي، فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب نشاط معين في المجال الاقتصادي، لتحقيق التوازن. وحتى يتسنى لهذه الهيئات أداء مهامها في ضبط السوق، حولت إليها الاختصاصات التي كانت عائدة سابقاً للإدارة التقليدية، فبعد انسحاب الدولة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، حُوّل هذا الاختصاص لسلطات الضبط المستقلة، التي لها سلطة اتخاذ القرارات.

فمثلاً الصلاحيات التي كانت تؤول لوزير التجارة سابقاً، استحوز عليها مجلس المنافسة، باعتباره هيئة ضبط مستقلة، كما فقد وزير المالية الصلاحيات المخولة له في المجال المصرفي، والتي تعد حالياً من اختصاص مجلس النقد والقرض.

بهذا، فإن الهيئات الإدارية المستقلة استخلفت السلطة التنفيذية في جملة من المجالات، إذ حدث نقل لمراكز ممارسة السلطة التنظيمية وتوزيع السلطة، فمثلا ما جاء به قانون المنافسة الجزائري، الذي تضمن إنشاء هيئة إدارية مستقلة تتمتع بسلطة قمعية، تسمح لها بأداء مهامها في ضبط السوق على أحسن وجه وهي مجلس المنافسة، بعدما كان الاختصاص القمعي يؤول للقاضي الجزائري فقط. هكذا، حولت للهيئات الإدارية المستقلة مهمة ضبط القطاعات الحساسة (كالبنوك) بعدما أثبتت الإدارة التقليدية عجزها عن ضبطها، وحولت لهذه الهيئات سلطة توقيع العقوبات واتخاذ القرارات، مما يطرح بعض الإشكالات المتعلقة بمحدودية اختصاص الهيئات القضائية والتنفيذية في بعض المجالات، ويجعل هذه الهيئات الجديدة محل شكوك ونقاشات لتحديد مدى دستورية اختصاصها. وبهذا، تم تبني الهيئات الإدارية المستقلة في النظام السياسي الإداري الجزائري، رغم الإشكالات التي طرحتها عند وجودها، ولا تزال مناقشتها محلا للبحوث والدراسات<sup>4</sup>.

### ثانيا- ظهور سلطات الضبط الاقتصادي عبر دول العالم

بدأ هذا النوع من الهيئات في الظهور في البلدان الغربية، حيث أن المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية تسميتها بالوكالات المستقلة Independent agencies أو لجان الضبط المستقلة independent regulatory commissions، ففي سنة 1889 أنشأ الكونغرس أول لجنة مستقلة وهي لجنة التجارة وذلك رغبة منه في فصل هذه الهيئة عن دائرة الداخلية. فيما بعد عرف هذا النوع من الهيئات في الولايات المتحدة الأمريكية تطورا مستمرا تحت تسميات مختلفة، لاسيما بعد إعلان الكونغرس على قائمة رسمية تضم 17 سلطة إدارية مستقلة<sup>5</sup> منها: اللجنة الفدرالية للتجارة، لجنة ضبط الطاقة النووية، اللجنة الفدرالية للاتصالات، اللجنة الفدرالية للطاقة، وكالة حماية البيئة. ثم انتقلت إلى بريطانيا تحت تسمية المنظمات الغير حكومية الشبه المستقلة كسلطة الطيران المدني.

ويرجع البعض ظهورها في فرنسا إلى ضرورة وضع هيئات تعمل باسم المنفعة العامة وتعوّض انسحاب الدولة، مع منحها مهام جديدة لا يمكن تحويلها إلى الإدارة التقليدية، وكان ذلك في سنة 1978 عبر اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات. وعليه، فإن ظهور السلطات الإدارية المستقلة أساسه منع السلطة السياسية من التدخل في التسيير المباشر لبعض النشاطات والوصول إلى إشراك المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين في وضع القواعد المنظمة لتلك المجالات. أما البعض الآخر فيرجع ظهورها إلى تدهور التدرج القانوني تحت تأثير القوات الاقتصادية الخاصة التي تهدف إلى التملص من الخضوع للقانون، وذلك بوضع أشكال جديدة لضبط النشاطات الاقتصادية<sup>6</sup>.

### ثالثا- ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر

ظهر مفهوم السلطات الإدارية المستقلة لأول مرة في الجزائر<sup>7</sup>، بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام<sup>8</sup>، إذ نصت المادة 59 من هذا القانون على أنه: "يحدث مجلس أعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة... وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، إلا أنه لم يصمد طويلا في مواجهة المشاكل التي كان يعيشها الإعلام في الجزائر، مما ترتب عنه حل هذا المجلس في سنة 1993، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، الجريدة الرسمية عدد 69 لسنة 1993.

كما تم إنشاء سلطة ضبط تدعى "وسيط الجمهورية" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-113، والملغاة سنة 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170. ما يعني انحصار سلطات الضبط آنذاك في تلك الاقتصادية، دون ما يتعلق منها بمحاربة البيروقراطية وحماية الحريات العامة.

كذلك في سنة 1990 صدر القانون المتعلق بالنقد والقرض رقم 90-10، الذي بموجبه تم استحداث كل من مجلس النقد والقرض، واللجنة المصرفية المكلفان بضبط المجال المصرفي (الملغى بموجب الأمر 03-11 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04، ثم القانون رقم 17-10)<sup>9</sup>.

ثم في سنة 1993، تم إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (المرسوم التشريعي رقم 93-10)<sup>10</sup>. وبعدها وفي سنة 1995 أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب (الأمر رقم 95-06)<sup>11</sup>.

وفي سنة 2000 قام المشرع الجزائري بإعادة النظر في التشريع المتعلق بالاتصالات فتم إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية<sup>12</sup>، (القانون رقم 2000-03 الملغى بالقانون رقم 18-04)<sup>13</sup>. وبموجب القانون رقم 2000-06 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 تم إنشاء سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية (بموجب القانون رقم 2000-06 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 وحول مهامه المرسوم التنفيذي رقم 04-331).

أما في المجال المنجمي، فقد تم في سنة 2001 إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية (القانون رقم 01-10 الملغى بموجب القانون رقم 14-05)<sup>14</sup>. كما أوجد المشرع سلطة ضبط الكهرباء والغاز المتعلقة بالطاقة الكهربائية، وتوزيع الغاز بواسطة القنوات (القانون رقم 02-01)<sup>15</sup>. بعد ذلك أنشأ المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2003 سلطة ضبط النقل (القانون رقم 02-11)<sup>16</sup>. وفي سنة 2005 أنشأ سلطة ضبط المياه (القانون رقم 05-12)<sup>17</sup>. وفي نفس السنة، تم إنشاء سلطنا ضبط ذات طابع تجاري بموجب قانون المحروقات رقم 05-07<sup>18</sup>. وهما الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، والوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات.

بعدها استحدث المشرع سنة 2006، هيئة إدارية أخرى هي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (القانون رقم 06-01)<sup>19</sup>، وفي السنة نفسها أنشأ المشرع هيئة ضبط في مجال التأمين، وهي لجنة الإشراف على التأمينات (القانون رقم 06-04)<sup>20</sup>. بهذا بلغ عدد السلطات الإدارية المستقلة المستحدثة في الجزائر حوالي 12 سلطة ضبط تتكفل كل منها بضبط مجال اقتصادي أو مالي محدد، باستثناء مجلس المنافسة الذي تشمل رقابته كافة القطاعات الأخرى حتى وإن كانت مزودة بهيئة ضبط قطاعية.

إلى جانب هذه السلطات الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي أنشأ المشرع سلطات أخرى ضابطة، ففي سنة 2012 وفي مجال الإعلام، أنشأت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام<sup>21</sup>.

ولضمان عدم تداخل المهام والصلاحيات بين هذه السلطات فقد نظم المشرع الجزائري اختصاص كل واحدة منها على حدى وبين قواعد التعاون فيما بينها عند احتياجها لبعضها البعض. ومثالا على ذلك، ما أكدت عليه المادة 39 من قانون المنافسة بنصها: "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بنشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن مجلس المنافسة يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لأخذ الرأي في مدة أقصاها 30 يوماً، يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط". كذلك بخصوص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، فإنها تعلم مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية تندرج ضمن صلاحياته، كما ترفع إليه أي ملف قضية يرفع إليها ويندرج ضمن اختصاصات مجلس المنافسة للفصل فيه، كما يمكنها طلب رأيه حول كل مسألة يختص بها<sup>22</sup>.

## المحور الثاني: استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي

من أجل معرفة مدى استقلالية هذه السلطات، توجب علينا التطرق إلى الاعتراف التشريعي باستقلالية هذه السلطات (أولاً)، وكذا تجسيد هذه الاستقلالية من الناحية العضوية (ثانياً)، والوظيفية (ثالثاً)، وكذا حدود استقلالية سلطات الضبط (رابعاً).

### أولاً- الاعتراف التشريعي باستقلالية السلطات الإدارية المستقلة الضابطة للنشاط الاقتصادي

المقصود بالاستقلالية هو عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأية رقابة إدارية، مع عدم تلقيها أية تعليمات أو وصاية من أية جهة، بمعنى أن الأجهزة السياسية والحكومية لا تتدخل في توجيه اختيارات وقرارات هذه الهيئات<sup>23</sup>.

وفي هذا الصدد، يرى الدكتور زوايمية رشيد أن المقصود بالاستقلالية هو عدم الخضوع لأية رقابة سلمية كانت أو وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية<sup>24</sup>.

واعترف المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط بالاستقلالية بصورة صريحة والمتمثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>25</sup>، سلطة ضبط سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية<sup>26</sup>، وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية<sup>27</sup>، مجلس المنافسة<sup>28</sup>، لجنة ضبط الكهرباء والغاز<sup>29</sup>، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة ضبط المياه<sup>30</sup> (قبل إلغاء مهامها).

بالتالي، فمن المنطقي مبدئياً بخصوص هذه الهيئات المصرح باستقلاليتها، أن تتمتع بالشخصية القانونية حتى تتمكن من أداء اختصاصاتها المختلفة والتي يفترض معها أنها لا يخضع للتدرج السلمي التقليدي، أي أنها لا تتلقى أوامر وتوجيهات من أي أحد.

إلا أن المشرع الجزائري تغاضى عن التصريح باستقلالية بعض سلطات الضبط دون أن يكون ذلك مانعاً لاستقلاليتها. مثل مجلس النقد والقرض<sup>31</sup> واللجنة المصرفية، ولجنة الإشراف على التأمينات، حيث اكتفى المشرع بالنص على إنشائهما وتشكيلتهما والاختصاصات الممنوحة لكل منهما وهي العناصر التي من خلالها نتبين طابع الاستقلالية.

### ثانياً- تجسيد الاستقلالية من الناحية العضوية:

يمكن تقصي مدى استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي من الجانب العضوي، من خلال التطرق إلى تشكيلة تلك السلطات، الجهة التي تتولى الاقتراح والخيار، والتعيين، العهدة.

### 1- تشكيلة سلطات الضبط وجهة الاقتراح أو التعيين:

تتميز تشكيلة السلطات الإدارية المستقلة المعروفة في مجال الضبط الاقتصادي والمجال المالي خصوصاً بالتشكيلة الجماعية التي تساهم في تدعيم استقلالية تلك السلطات، وتفادي حصر السلطات الممنوحة لتلك الهيئات في يد شخص واحد.

وقد تبني المشرع الجزائري، كما هو حال تلك السلطات في فرنسا، التشكيلة الجماعية دون أن يعتمد عدداً مستقر عليه، حيث أن هذه التشكيلة الجماعية لا تمتاز بالثبات في عدد أعضائها والمصدر المهني الذي ينتمي إليه هؤلاء ويضاف إلى ذلك تنوع طرق التعيين<sup>32</sup>.

وفي هذا الصدد، نشير إلى التذبذب في تشكيلة مجلس المنافسة ففي ظل الأمر 95-06 (الملغى) كان تعداد أعضاء المجلس بـ: 12 عضواً<sup>33</sup>، أما في ظل الأمر 03-03 فتقلص عدد أعضائه إلى 09 أعضاء<sup>34</sup>، وبعد صدور القانون رقم: 08-12 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-03 أصبح تعداد أعضاء مجلس المنافسة بـ: 12 عضواً<sup>35</sup>، ويتكون أعضاء المجلس من: ستة (06) أعضاء يُختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانية (8) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية، أربعة (4) أعضاء يختارون من

ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (5) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين. ويمكن أعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة<sup>36</sup>.

وبخصوص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإنها تتكون من 06 أعضاء معينين لمدة 04 سنوات على النحو التالي: قاض يقترحه وزير العدل، عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية، أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة، عضو يقترحه المصنف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين.<sup>37</sup>

بينما تشكل أجهزة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من مجلس ومدير عام، ويتشكل مجلس السلطة من 07 أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول لعهدتها 03 سنوات<sup>38</sup>.

ويتكون مجلس النقد والقرض من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر (يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده 03 نواب محافظ، يعين جميعهم بمرسوم رئاسي).<sup>39</sup> وشخصيتين يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية وتعين هاتين الشخصيتين بموجب مرسوم رئاسي<sup>40</sup>. وتتكون اللجنة المصرفية<sup>41</sup> من المحافظ رئيسا، 03 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. ممثل من مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، ممثل من الوزير المكلف بالمالية، ويعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 05 سنوات.

بينما وتتكون الوكالتان المنجمتان، من "لجنة مديرة" وتتكون هذه اللجنة بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر من رئيس و03 أعضاء مديرين يعينون بمرسوم رئاسي، أما بالنسبة للجنة المديرية لوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فتتكون من رئيس و04 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي<sup>42</sup> وتمارس صلاحيات السلطة العمومية المتعلقة بنشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث والاستغلال المنجميين من قبل وزارة المكلفة بالمناجم. وتتكون لجنة ضبط الكهرباء والغاز من لجنة مديرة وتتشكل هذه الأخيرة من رئيس و03 مديرين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالطاقة<sup>43</sup>.

يتضح مما سبق ما يلي:

- إذا كانت جميع السلطات الإدارية المستقلة تتفق في طابع التشكيلة الجماعية إلا أنها تختلف من حيث طريقة تعيينهم؛ فقد يتم حصر هذه السلطة في يد جهة واحدة، فعالية هذه السلطات يتم التعيين فيها من طرف رئيس الجمهورية مما يشكل احتكارا للسلطة التنفيذية لصلاحيات التعيين، وقد تعدد الجهات المتدخلة في الاقتراح والتعيين. بينما ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء مجلس النقد والقرض دون أي تدخل من أية جهة أخرى فإنه في اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة يتقاسم هذا الاختصاص عدة جهات<sup>44</sup>.

- تميز هذه الهيئات بالطابع الجماعي في التشكيلة يمنع كل تحيز، كما أن ممارسة السلطة العقابية لدى بعض هذه الهيئات، يكون مقبولا إذا مورست تحت رقابة قاضي من طرف هيئة تضم شخصيات تملك خبرة معتبرة لا تقبل الجدل، كما أن تعدد المهن الممثلة في الهيئة تمنع كل تواطؤ<sup>45</sup>.

## 2- عهدة أعضاء السلطات الإدارية المستقلة

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها، وبالتالي لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم خطأ جسيم، كما لا يحق للسلطة التي عينتهم القيام بالتأثير أو الضغط عليهم وهذا ضمانا لاستقلاليتهم<sup>46</sup>. فالمشرع بغية ضمان استقلالية سلطات الضبط حدد عهدة أعضائها ومدة التجديد في العهدة بالنسبة للسلطات التي تعتمد هذا الأسلوب. ومثال على ذلك، مدة العهدة بالنسبة لأعضاء اللجنة المصرفية 05 سنوات، مجلس المنافسة يحدد نصف أعضاء كل فئة من فئات أعضائه كل أربع سنوات، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مدتها 03 سنوات. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها مدتها 04 سنوات.

### ثالثا- تجسيد الاستقلالية من الجانب الوظيفي

من عناصر استقلالية هذه السلطات قدرتها على وضع نظامها الداخلي بكل حرية على خلاف تلك التي يتم إعدادها نظام داخلي بموجب مرسوم تنفيذي<sup>47</sup>. فبالنسبة لمجلس المنافسة وحسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، المعدل والمتمم فإنه يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله إلى الوزير المكلف للتجارة. وحسب المادة 31 من قانون المنافسة فإنها تنص: يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي.

كما تصادق اللجنة المديرية لدى وكالتا ضبط المناجم على نظامها الداخلي الذي يحدد التنظيم الداخلي، وطريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين<sup>48</sup>. بينما يحدد مجلس النقد والقرض نظامه الداخلي<sup>49</sup>، كذلك بالنسبة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التي يعد مجلسها القانون الأساسي لمستخدميها وكذا نظامها الداخلي ويصادق عليه وينشره في النشرة الرسمية لسلطة الضبط.<sup>50</sup>

كما أن الاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر تتجلى في حرية السلطات الإدارية المستقلة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة جهات أخرى<sup>51</sup>.

هذا وإن أهم مظاهر ودلالات الاستقلالية تكون عبر منح هذه الهيئات سلطات فعلية، حيث أنه ولتحقيق المهام المسندة لسلطات الضبط المستقلة لا بد من منح هذه الأخيرة حسب أهمية وحساسية القطاع المسؤولة عنه، مجموعة من الوسائل والسلطات التي قد تكون تنظيمية أو رقابية أو عقابية أو حتى تحكيمية. على النحو التالي:

### 1- السلطات التنظيمية:

إن السلطات الإدارية المستقلة خاصة العاملة في المجالين الاقتصادي والمالي تمارس السلطة التنظيمية بالتدخل في وضع قواعد تتعلق بتنظيم السوق المالية أو متعلقة باعتماد المتدخلين في المجال المخصص لكل هيئة مستقلة. فمثلا، في المجال المصرفي يمتلك مجلس النقد والقرض مجموعة من الصلاحيات كسلطة نقدية عن طريق إصدار الأنظمة بخصوص<sup>52</sup>:

- إصدار النقد.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتهما ...
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف ...
- وهو الأمر نفسه بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، التي منحها المشرع مجموعة من الصلاحيات ذات الطابع التنظيمي العام لهذا القطاع. حيث تقوم اللجنة، في إطار التشريع الذي يحكم السوق المالية، بإعداد أنظمة تخضع إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية. وتتعلق الأنظمة التي يتم سنّها على الخصوص بما يأتي:
- القواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة، وعلى هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، وعلى ماسكي الحسابات حافظي السندات؛
- واجبات الإعلام المفروضة على الشركات عند إصدار قيم منقولة من خلال الطلب العلني على الادخار أو القبول في البورصة أو العروض العمومية؛
- تسيير حافظة القيم المنقولة؛
- كما أن نص المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة والمتمة. صرح بإمكانية قيام اللجنة بسن التقنيات حول مجال اختصاصها. ما يثير التساؤل حول قضية تداخل مهامها والسلطة التشريعية في هذا المجال.
- كما تصدر بعض سلطات الضبط المستقلة قرارات فردية مثل مجلس النقد والقرض بخصوص المسائل المحددة في المادة 62 من قانون النقد والقرض، وكذا اللجنة المصرفية وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 107 من قانون النقد والقرض. هذا وفي المجال المنجمي فإن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية تمتلك سلطة منح التراخيص والسندات المنجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم.

## 2- السلطات الرقابية:

تتمتع بما كل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها<sup>53</sup>، اللجنة المصرفية<sup>54</sup>. وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعتمد في قطاع التأمينات والتدابير المنصوص عليها في قانون النقد والقرض مثل التحذير وسلطة الأمر بل منح لجنة سلطة التدخل في تسيير شؤون الشركة عن طريق تقليص نشاطها أو حرمتها في التصرف في أموالها<sup>55</sup>.

## 3- السلطات العقابية:

مبدئيا سلطة توقيع العقوبات وخاصة الجنائية منها أو السالبة للحرية خصوصا تبقى من اختصاص القضاء وحده، إلا أن هذا لم يمنع المشرع من منح بعض السلطات الإدارية المستقلة سلطة توقيع العقوبات التي تتراوح غالبا ما بين العقوبات التأديبية بما في ذلك التوقيف النهائي للنشاطات والغرامات المالية، وعلى سبيل المثال يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بإحدى العقوبات<sup>56</sup> التالية:

- التحذيرات.<sup>57</sup>

- المنع من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من تقييد في ممارسة النشاط؛
- منع واحدا أو أكثر من القائمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة؛
- إنهاء خدمات واحد أو أكثر من القائمين المذكورين؛

- إلغاء الترخيص بممارسة العمل.

فضلا عن ذلك، يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بدلا عن هذه العقوبات التأديبية وإما إضافة إليها بعقوبة مالية لا تتعدى الرأسمال الأدنى اللازم للمؤسسة المالية، وتقوم الخزينة العمومية لتحصيل هذه المبالغ.

وأخيرا، يمكن للجنة أن تضع قيد التصفية وتعين مصرفيا للبنوك والمؤسسات المالية التي لم يعد مرخص لها بممارسة العمل، ولا يخفى إلزامية السر المهني لكل شخص ساهم في عملية الرقابة، وكذا للسلطة القضائية التي تعمل في إطار الملاحقة الجزائية<sup>58</sup>.

كما يمكن لسلطة ضبط سوق البريد والاتصالات الإلكترونية أن تتخذ ضد المتعامل المقصر عقوبات منها<sup>59</sup>:

- العقوبة المالية.

- التوقيف النهائي للنشاط بموجب قرار مسبب.

#### 4- التحكيم:

تتدخل بعض سلطات الضبط المستقلة من أجل حسم النزاعات ذات الطابع التقني الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية سواء عن طريق التحكيم أو التأديب.

وهذه الصلاحية تمتلكها كل من:

أ- **لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:** حيث تنشأ ضمن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة غرفة تأديبية وتحكيمية تتكون من رئيس وعضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة، وكذا قاضيين يتم تعيينهما من طرف وزير العدل. ويتولى الرئيس أمانة الغرفة.

\* في المجال التأديبي: تختص اللجنة بالنظر في كل إخلال بالالتزامات المهنية والأدبية للوسطاء في عمليات البورصة وكذا في كل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

\* في مجال التحكيم: تختص اللجنة بالنظر في كل نزاع تقني ينتج عن تأويل القوانين والأنظمة التي تحكم عمل سوق البورصة والذي يقع:

. بين الوسطاء في عمليات البورصة،

. بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة،

. بين الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم

. بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة.

ب- **سلطة ضبط البريد والمواصلات الإلكترونية:** بموجب المادة 13 من القانون رقم 03-2000، بينما بالاطلاع على القانون

رقم 04-18 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية فقد اكتفى في الفقرتين 09 و10 من المادة 13 بالنص على اختصاصها في الفصل في النزاعات وتسويتها دون أية إشارة للتحكيم.

ج- **لجنة ضبط الكهرباء والغاز:** حسب ما جاء في المادة 133 من القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة

القنوات: «تؤسس لدى لجنة الضبط مصلحة تدعى غرفة التحكيم تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين....».

#### رابعاً- حدود استقلالية سلطات الضبط:

استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي لا يجب أن تؤخذ على إطلاقها، باعتبار أنها مقيدة من عدة نواحي سواء من حيث الرقابة على نشاطاتها أو الطعن في قراراتها أمام الجهات القضائية لاسيما منها مجلس الدولة<sup>60</sup> أو من ناحية رفع التقارير التي تبين حصيلتها السنوية، ومن الأمثلة عن ذلك نجد:

- سلطة البريد والاتصالات الإلكترونية ترفع تقريراً سنوياً يتضمن قراراتها وآراءها وتوصياتها مع احترام واجب التحفظ لحماية لخصوصية وسرية الأعمال إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

- تكون قرارات لجنة الكهرباء والغاز محل رقابة طرف الدولة، وكذلك يمكن أن تكون محل طعن قضائي أمام مجلس الدولة<sup>61</sup>. مع ضرورة نشرها لقراراتها وآراءها.

- بخصوص اللجنة المصرفية فإنه يتعين على رئيسها إرسال تقرير سنوي حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية<sup>62</sup>. كما تكون الطعون في قراراتها أمام مجلس الدولة، وهي غير موقفة للتنفيذ<sup>63</sup>.

- المحافظ مشاريع الأنظمة التي يعدها مجلس النقد والقرض إلى الوزير المكلف بالمالية والذي له أجل 10 أيام لطلب تعديلها قبل إصدارها في اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها. كما يمكن أن تكون القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض لاسيما بخصوص الأنظمة موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، ولا يكون له أثر موقف<sup>64</sup>.

من ناحية أخرى، فإن استقلالية بعض سلطات الضبط الاقتصادي قد لا تكون محدودة قانونياً وإنما واقعياً ما يؤثر على فعاليتها، حيث أنه بالاطلاع على حصيلة نشاطات مجلس المنافسة يلاحظ غياب هذه الحصيلة خلال السنوات من 1995 إلى غاية 2013 (خاصة بعد تجميد مجلس المنافسة بين سنوات 2003 إلى 2013) وضعف رصيدها بين سنوات 2013 إلى 2018، وبداية نشاطه المكثف مع سنة 2019 إلى غاية يومنا هذا<sup>65</sup>. يمكن إرجاع هذا التذبذب إلى الأسباب التي جاءت في تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2019/2013، وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، الذي كشف عن الصعوبات التي عرقلت عمل مجلس المنافسة والمتمثلة خصوصاً في<sup>66</sup>:

- الإطار القانوني الهجين لمجلس المنافسة والمتمثل في كونه سلطة إدارية ملحقة بدائرة وزارية.
- النظام الوظيفي للارتقاء غير المغربي وغير المحفز لأعضاء وإطارات مجلس المنافسة والتي لا تسمح بتوظيف ولا تمكن من توظيف موظفين رفيعي المستوى (خبير قانوني، محامون، خبراء اقتصاديين).
- أن تداخل وضع هذه الهيئة لدى دائرة وزارية هو الطبع الذي يشجع على التداخل في عمل هذه الأخيرة ويقلل من مصداقية قراراتها.
- غياب مقر مناسب: حيث تمت استضافة مصالح مجلس المنافسة على مستوى أحد أجنحة وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وهذا منذ سنة 1995 إلى يومنا هذا، ناهيك عن ضيق المقر الذي تم تخصيصه لمجلس المنافسة الذي لم يسمح إلا بشغل 30 منصب فقط ولم يمكنه من التعيين وشغل الوظائف حسب مناصب العمل المالي المأذون بها.

#### الخاتمة

من خلال الدراسة السابقة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

**النتائج:**

- رغم التعقيدات التي تعرفها والتناقض الذي يلازم مركزها، حظيت السلطات الإدارية المستقلة باعتبارها أهم إفرزات التحولات السياسية الاقتصادية للدولة، من استقبال محفز ومقبول، حيث أخذت في الانتشار على مستوى الصرح المؤسساتي للدولة بسلاسة ودون أن يواجه وجودها أي مشاكل حقيقية أو جدال محسوس ومؤثر.
- جاءت السلطات الإدارية المستقلة للموازنة بين خصوصيات ومقتضيات تطبيق مبدأ حرية الصناعة والتجارة وبالترتبة حرية المنافسة وضرورات ضبط المجال الاقتصادي من طرف الدولة.
- على خلاف الرقابة القضائية أو الإدارية التقليدية اللتان تخضعان إلى مبدأ الفصل بين السلطات والفصل بين مهام المتابعة والتحقيق والحكم، وتحت غطاء الفعالية تم منح مختلف الاختصاصات ( التنظيمية، الرقابية، التحكيمية والقمعية) للسلطات الإدارية المستقلة، حيث يسمح لها ذلك التجميع في الوسائل والصلاحيات لحسن تنظيم ومراقبة القطاع المكلف بتنظيمه.
- استقلالية سلطات الضبط المستقلة اتضحت من ناحية فعالية مهامه وتشكيله أعضائه. التي تضم مهنيين وخبراء وقضاة.
- تبقى استقلالية سلطات الضبط الإداري في الجزائر نسبية لعدد الأسباب والتي من أبرزها غلبة أو احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين فيها، وكذا خضوعها المستمر لرقابة كل من السلطتين التنفيذية والقضائية.
- يعتبر الطابع الجماعي لتشكيله السلطات الإدارية المستقلة ضمان لها من أجل تفادي إلغاء القرارات التي تصدرها.
- الطابع المختلط في تشكيله أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي يمنحها الخبرة والحياد والشفافية.
- تمثل مده عهدة أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي ضمانا فعالة لاستقلاليتهم.

**التوصيات:**

- يتعين الاعتراف بسلطات الضبط الاقتصادي دستوريا، وذلك لضمان ديمومة مؤسسة السلطة الإدارية المستقلة، وشرعية مركزها، من خلال تكريسها من طرف المؤسس كهيئة من المؤسسات ضمن الصرح المؤسساتي للدولة، ومن أجل أن تتمكن من فرض نفسها أكثر في مواجهة السلطات العمومية.
- لا بد على المشرع التدخل وملء النقائص والثغرات القانونية التي تنقص من حرية تلك الهيئات عند ممارستها لاختصاصاتها، من أجل تحقيق الفعالية المطلوبة من طرف السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي.
- من الضروري أن يتحصل أعضاء الهيئات المستقلة التي تضم في تشكيلتها القضاة، على تكوين في المواد الاقتصادية.
- ضرورة إزالة العراقيل والصعوبات التي كشف عنها تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2013/2019 وتقرير سنة 2020 وكذا مرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، والتي تحول دون عمل مجلس المنافسة باعتبار سلطة ضبط ذات اختصاص شامل. بخلاف سلطات الضبط الأخرى ذات الاختصاص القطاعي المحدد.

## الهوامش والمراجع:

- <sup>1</sup> - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، (الجزائر: دار بلقيس، دون سنة النشر)، ص 37.
- <sup>2</sup> - لأكثر تفصيل ينظر كل من: بظاهر علي، سياسات التحرير والاصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد الاول، ص 182/ بن نعمون حمادو، تقييم برنامج خوصصة المؤسسات العمومية في الجزائر، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة خنشلة، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 162. زغودي عمر، حضراوي الهادي، أجهزة تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة داخل المؤسسة العمومية الاقتصادية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات القانونية، جامعة باتنة، العدد الأول، سنة 2020، ص ص 221-222.
- <sup>3</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء نوفمبر 2020: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد. 82. المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- <sup>4</sup> - لخضر زازة وسعودي علي، سلطات الضبط الاقتصادي ومهامها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06، جوان 2019. ص 27-28.
- <sup>5</sup> - ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011/2012، ص 02.
- <sup>6</sup> - كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005/2008، ص 04.
- <sup>7</sup> - لأكثر تفصيل حول سلطات الضبط المستقلة ينظر: نزيوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلية إلى الدولة الضابطة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، يومي 23 و 24 ماي سنة 2007، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص 16-17.
- <sup>8</sup> - القانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 1990.
- <sup>9</sup> - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض (المعدل والمتمم). الأمر رقم 10-04 ثم القانون رقم 17-10
- <sup>10</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 يناير 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 1993. المعدل والمتمم. القانون رقم 03-04 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 المتعلق بالبورصة والسوق المالية،
- <sup>11</sup> - أمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة. الملغى بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم مرتين بموجب القانون رقم 10-05 و 08-12).
- <sup>12</sup> - بإلغاء القانون رقم 2000-03 بالقانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، تم تجديد السلطة السابقة لتصبح حاليا سلطة ضبط سوقى البريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 11 منه.
- <sup>13</sup> - القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 05 غشت سنة 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة في: 06 غشت سنة 2000.
- <sup>14</sup> - القانون رقم 01-10 يتضمن قانون المناجم (الملغى بموجب القانون رقم 14-05 الجريدة الرسمية العدد 18 الصادرة في: 30 مارس سنة 2014). مع صدور القانون رقم 14-05 في مادته 37 قد تم التأكيد على تسمية الوكالتين السابقتين تباعا على النحو التالي:

- وكالة تسيير الممتلكات الجيولوجية وتدعى وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر

- وكالة تسيير الممتلكات المنحمية ومراقبة النشاطات المنحمية وتدعى الوكالة الوطنية للنشاطات المنحمية.
- <sup>15</sup> - القانون رقم 01-02 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة في 06 فبراير سنة 2002.
- <sup>16</sup> - القانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية، العدد 86 لسنة 2002.
- <sup>17</sup> - القانون رقم 12-05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت سنة 2012 يتضمن قانون المياه الجريدة الرسمية العدد 60 الصادرة في: 04 سبتمبر سنة 2012. ألغيت مهامها بالمرسوم التنفيذي رقم 163-18.
- <sup>18</sup> - القانون رقم 07-05 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 المتعلق بالحرقوات، الملغى بموجب القانون رقم 13-19 المتعلق بتنظيم نشاطات المحروقات.
- <sup>19</sup> - القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2006.
- <sup>20</sup> - القانون رقم 04-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية، العدد 15 لسنة 2006.
- <sup>21</sup> - القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في: 15 يناير سنة 2012.
- <sup>22</sup> - المادة 18 من القانون رقم 04-18.
- <sup>23</sup> - ديب نذيرة، مرجع سابق، ص 08.
- <sup>24</sup> - Rachid Zouaïmia, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, ED Houma, Alger, 2005, P. P (16-17).
- <sup>25</sup> - المادة 20 من القانون رقم 04-03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10: تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالي.
- <sup>26</sup> - المادة 11 من القانون رقم 04-18: تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص سلطة الضبط يكون مقر سلطة الضبط بمدينة الجزائر.
- <sup>27</sup> - حسب المادة 37 من القانون رقم 05-14 فإنه تنشأ وكالتن وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان " الوكالتان المنحيمتان "
- <sup>28</sup> - المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة: تنشأ سلطة إدارية مستقلة تُدعى صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة ويكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.
- <sup>29</sup> - تنص المادة 111 من القانون رقم 01-02 بأنه: تحدث لجنة ضبط الكهرباء والغاز تدعى اللجنة، كما أكدت المادة 112 على استقلالية هذه اللجنة بنضها: " لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ويكون مقرها بمدينة الجزائر ".
- <sup>30</sup> - المادة 65 من القانون رقم 12-05 المعدل والمتمم: يمكن أن تمارس مهام ضبط الخدمات العمومية للمياه سلطة إدارية مستقلة.
- <sup>31</sup> - المادة 58 من قانون النقد والقرض.
- <sup>32</sup> - كسال ليليان، المرجع السابق، ص 22.
- <sup>33</sup> - المادة 29 من الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة (الملغى).
- <sup>34</sup> - المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

- 35- المادة 09 من القانون رقم 08-12.
- 36- المادة 24 من قانون المنافسة.
- 37- تنظر المادتين 12 و 13 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10.
- 38- المادة 20 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
- 39- المادة 13 من قانون النقد والقرض.
- 40- المادة 58 من قانون النقد والقرض.
- 41- المادة 106 من قانون النقد والقرض المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 10-04.
- 42- المادة 38 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم.
- 43- المادة 117 من قانون رقم 02-01.
- 44- كسال ليليا، المرجع السابق، ص 22.
- 45- ذيب نذيرة، المرجع السابق، ص 19.
- 46- عيمور راضية، مجلس المنافسة وسلطة الضبط في مجال الاقتصادي، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 02، سنة 2014، ص 55.
- 47 - Rachid Zouaimia, op. cit, p 17.
- 48- المادة 38 من قانون المناجم.
- 49- المادة 60 من قانون النقد والقرض.
- 50- المادة 26 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
- 51- كسال ليليا، المرجع السابق، ص 24.
- 52- المادة 6 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.
- 53- تتمتع هذه اللجنة بسلطة المراقبة والحراسة والتحقيق التي تسمح لها بالتأكد خصوصا:
- احترام المتدخلين في السوق لأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم السوق
  - من امثال الشركات التي تلجأ إلى الطلب العلني على الادخار لواجبات الإعلام التي تخضع لها.
  - من إدراج التصويبات اللازمة في حالة حدوث مخالفات
- من حسن سير السوق
- وتؤهل اللجنة من أجل تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والحراسة، لإجراء التحقيقات لدى شركات أو مؤسسات مالية معنية بعملية معينة على القيم المنقولة.
- 54- بموجب المادة 105 من الأمر رقم 03-11 للجنة المصرفية مهمة الرقابة والبحث حول المخالفات لاسيما حول:
- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة
  - معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطا بنكيا أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم.
- كما لها وفقا لنص المادة 109 من الأمر رقم 03-11 أن تقوم بتنظيم البرنامج العملي للرقابة من خلال طلب المستندات وأية معلومات وكذا الايضاحات والإثباتات اللازمة.

- <sup>55</sup> - حططاش عمر، سلطات الضبط المستقلة ظاهرة قانونية جديدة لضبط السوق صلاحياتها القمعية والغير قمعية نموذج للعقوبات الإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، المجلد الثاني، العدد 08، ديسمبر 2017، ص 693.
- <sup>56</sup> - المادة 105 الفقرتين 02 والأخيرة من الأمر 03-11.
- <sup>57</sup> - المادة 111 من الأمر رقم 03-11.
- <sup>58</sup> - محمد الصغير قريشي، الياس بن ساسي، الرقابة القانونية والإدارية على القطاع المصرفي، حالة القطاع المصرفي الجزائري، مداخلة ضمن المنتدى الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، يومي 03 و04 ماي 2005 جامعة جيجل، كلية الحقوق، ص 14.
- <sup>59</sup> - حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.
- <sup>60</sup> - حسب المادة 63 من قانون المنافسة فان قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تكون قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، من قبل الأطراف المعنية أو من قبل الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.
- <sup>61</sup> - تنظر المادتين 139 و140 من قانون 02-01 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات.
- <sup>62</sup> - المادة 116 مكرر من قانون النقد والقرض.
- <sup>63</sup> - المادة 105 مكرر من قانون النقد والقرض.
- <sup>64</sup> - المادتين 63 و64 من قانون النقد والقرض.
- <sup>65</sup> - تقرير حوصلة نشاطات مجلس المنافسة خلال سنوات 2013/2019 وتقرير سنة 2020 ومرافعة إعادة تأهيل المنافسة في الجزائر، ينظر الموقع: <http://www.conseil-concurrence.dz> > 2021/02، تاريخ الاطلاع: 09-08-2021.